شاة والخبر ظاهر في خلطة الجوار فيقاس عليها خلطة الشيوع بل اولى كما قال الشارح لكثرة ووجه
الاولوية ان خلطة الشيوع ابلغ في جعل المالين كمال واحد وايضا فان اباحنيفة وسفيان الثوري قالا بعدم
اعتبار خلطة الجوار فلا يجب على احد الشريكين فيها الا مثل الذي كان عليه لو لم تكن خلطة فلا تجب على الخليطين
زكاة حتى يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون شاة قوله مالهما معا دون نصاب هذا محترز قوله
اولا في نصاب زكوي او اكثر والحاصل انه لابد من احد شرطين اما ان يشتركا في نصاب او اكثر او يكون
لاحدهما ما يكمل النصاب فلو ملك كل واحد عشرين شاة فخلطاها غير ثنتين فلا زكاة لان الخلطة في
دون نصاب وليس لاحد الشريكين ما يكمل به النصاب فلو خلطاهما كالبقية زكيا لوجود الخلطة في
نصاب كامل ولو خلطا عشر شياه بمثلها وانفرد احدهما بثلاثين شاة فيلزمه اربعة اخماس
والاخر خمس شاة لان لاحد الشريكين نصابا كاملا ولو خلط شاة بشاة لاخر وانفرد احدهما بتسعة وثلاثين
ولو خلط خمسة عشر شاة بمثلها لآخر وانفرد احدهما بخمسين شاة مثلا فعليه ستة اثمان شاة ونصف ثمنها
وعلى الآخر باقيها وهو ثمن ونصفه قوله اقل من حول فاذا ورثا نصابا او اشترياه دفعة شايعا ثم
اقتسماه قبل تمام الحول فلا زكاة عليهما لان مال كل دون نصاب وقد انقطعت الخلطة ولو باع نصف
اربعين شايعا من شياه في اثناء الحول لزم البايع لتمام حوله نصف شاة لوجود الخلطة في ملكه كل
الحول ولا زكاة على المشتري لعدم وجود الخلطة حولا لان شراه وقع في اثناء الحول وحول البايع نقص
المال عن النصاب لتعلق حق المستحقين بالعين تعلق شركة فيزول ملك البايع عن نصف شاة قال
في العباب وان اخرج البايع زكاته من غير المال قال الشارح في شرحه لان ملكه للنصف عاد بعد زواله
كما في المجموع عن الاصحاب ردا على من زعم انه بالاخراج من غيره يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين
ثم اول الشارح ما ذكروه فيما لو آجر دارا بثمانين دينارا اربع سنين فراجعه منه ان اردته واعلم
ان اعتبار الحول في الخلطة يجري حتى في خلطة الجوار وعبارة الامداد للشارح ولو ملك كل غرة
المحرم اربعين وخلطاها في صفر وجب في الحول الاول شاتان وفي الثاني وما بعده شاة كما مر فان
ملك واحد في المحرم وآخر في صفر وخلطا في ربيع لزمهما في الحول الاول شاتان احداهما على الاول
في المحرم والاخرى على الثاني في صفر وفيما بعده شاة نصفها على الاول في محرم ونصفها على الثاني في
صفر ولو ملك واحد اربعين بالمحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الاول على الاول
شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثها و
على الآخر ثلثاها لحوله انتهت قوله ولم يتميز الخ نبه به على ان الاتحاد في المذكورات الموجود [illegible]
كثيرين المراد منه عدم تميز احد المالكين به لمواشيه وان تعدد الا الفحل عند اختلاف النوع كما ياتي
فيجوز فيه تميز احد المالكين به ويضر الافتراق في واحد مما سياتي زمنا طويلا كثلاثة ايام مطلقا
او يسيرا بتعمد احدهما له او بتقريره للتفرق قاله في التحفة وغيرها قوله في المشرب اي موضع
شربها ويعبر عنه بالمشرع وكذا الدلو كما نص عليه في البويطي والآنية التي تسقى فيها كما صرح
به ابن كج وجزم به غيره والموضع الذي توقف فيه اذا اريد سقيها والموضع الذي تنحى اليه ليشرب
غيرها قوله والمسرح هو الموضع الذي يجمع فيه لتساق للرعي والمراد ما يشمل المرعى وطريقه وما
تجتمع فيه لتساق للمرعى وفي القاموس المسرح المرعى وقول الشارح والمرعى تصريح بما شمله
المسرح ذكره لاجل الخروج عن خلاف من خص المسرح بما تجتمع فيه لتساق للمرعى وعلى ما في القاموس
يكون عطف تفسير ويشترط ان لا يتميزا بالراعي ايضا والمراح وهو بضم الميم مأواها ليلا والحلب
قوله صح

الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي اسكانها ويقال لمكانه المحلب بفتح
الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه قوله والفحل ان اتحد النوع فلو كان مال احدهما ضانا
والاخر معزا وخلطاهما ولكل فحل يطرق ماشيته صحت الخلطة اتفاقا ولا يشترط اتحاد الحالب
والاناء الذي يحلب فيه وآلة الجز وموضع الانزاء والحارس والجاز للحول ولا خلط الصوف واللبن
فيجوز ان يتميز كل من الخليطين بما يخص ماشيته قال الشارح في شرح العباب بل يحرم خلط اللبن للربا
لان احدهما قد يكون اكثر الخ ولا نية الخلطة فيكفي اختلاط الماشية بنفسها قال في التحفة ويجزي اخذ
الساعي الواجب من مال احدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة صيرت المالين كالمال
الواحد ومن ثم اجزأت نية احدهما عن ويصدق فيها لانه غارم انتهى قوله وغيرها مما ذكر في المطولات
اي وقد ذكرته لك بالنسبة الى الماشية ولا تختص الشركة بها بل تثبت خلطتا الاشتراك والجوار في
الزروع والثمار والنقدين والتجارة وصورة خلطة الزروع والثمار مجاورة كما في التحفة ان يكون
لكل صف نخل او زرع في حايط واحد انتهى قال ابن قاسم خرج ما اذا كان كل في حايط انتهى اي فلا خلطة
ويشترط في خلطة الشيوع فيهما وجودها عند الوجوب فلو ورث جمع نخلا مثمرا فاقتسموا بعد الزهو
لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب قال في التحفة ما لا يفتقر له حول تعتبر الخلطة فيه عند
الوجوب كالزهو في الثمر كذا في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة
فلا بد منها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين انتهى ويشترط
في خلطة الجوار فيهما ان لا يتميز المتجاوران في ماء السقي والحرث والملقح والحافظ والجداد والحصاد
واللقاط والحمال والجرين للحب والتمر قال في العباب وشرحه للشارح اذا استاجر متعهد النخيله
بثمرة نخلة معينة منها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم تقطع حتى بدا الصلاح
والكل نصاب وقد اتحد الجرين ونحوه مما مر فيلزم الاجير زكاة ثمرة النخلة وان قلت من
العشر او نصفه لوجود الخلطة انتهى واما النقدان فيشترط في خلطة الجوار فيهما ان لا
يتميز احدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه له ونحوهما قال ابن قاسم العبادي
في شرحه على ابي شجاع مختصرا فرع لو كان عنده ودايع لا تبلغ كل واحدة منها نصابا فجعلها
في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت فيه حكم الخلطة فيه نظر والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها
ونية الخلطة لا تشترط انتهى وقال في حواشي التحفة عند قول التحفة وكيس دراهم ما نصه ظاهره
وان كان احد الكيسين وديعة عند الآخر انتهى واما التجارة فيشترط في خلطة الجوار فيها ان
لا يتميزا في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية
كما في الايعاب كالاسني والميزان والوزان والكيل والكيال والذراع والنزاع والنقاد والمنادي
والمطالب بالاثمان ومعلوم ان خلطة غير الماشية لا يفيد الا الايجاب اذ لا وقص فيه فاذا كان
مال احدهما او كل منهما على انفراده دون نصاب وباجتماع المالين يبلغ نصابا وجبت
الزكاة على كل منهما ولا تظهر ثمرة الخلطة في غير ذلك والله اعلم

فصل في شروط زكاة الماشية وبعضها شروط لزكاة غيرها ايضا

اي وهو الحول فقط فانه لم يذكر في هذا الفصل من
شروط غيرها غيره وزاد الشارح عليه النصاب قوله حول كامل هو شرط لوجوب الزكاة مطلقا
الا في سبعة اشياء الزروع والثمار وزكاة المعدن وزكاة الركاز وزكاة الفطر والنتاج من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)